.

قال في القاعده الاخيرة لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان إليه قدم المدعى فان تساويا في الدعوى اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا اقرع بينهما .

وقيل يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على احدهما .

قال القاضي والأول اشبه بقولنا .

الثانيه قال في الرعاية الكبرى ويجوز لكل ذي مذهب ان يولى من غير مذهبة ذكرة في مكانين من هذا الباب .

وقال فان نهاه عن الحكم في مسأله احتمل وجهين انتهى .

قلت الصواب الجواز .

وقال ذلك في الرعاية الصغرى ايضا والحاوى الصغير .

قال الناظم % وتوليه المرء المخالف مذهب المولى % اجز من غير شرط مقيد % $ .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا ومتى استناب الحاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد احسن مع صحه ذلك والا لم يصح .

قال في الفروع في باب الوكاله ويتوجه جوازها اذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع .

وذلك مبنى على جواز تقليد غير امامه وإلا انبنى على انه هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوة انتهى .

وقال القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار في الحديث في الرد على من جوز المناقله لا يجوز ان يستنيب من غير اهل مذهبه .

قال ولم يقل بجواز ذلك من الاصحاب الا بن حمدان في رعايتيه انتهى .

الثالثه قال المصنف والشارح وغيرهما لا يجوز ان يقلد القضاء لواحد على ان يحكم بمذهب بعينه .

قالا وهذا مذهب الشافعي رحمه ا ولا نعلم فيه خلافا